من اتى بشيء من الكبائر التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد او قتل قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع التي ذكرها رسول الله عم في الحديث المعروف وهو الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقال بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة ولا من يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام ولا من ياكل الربا لانه كبيرة ولا من يلعب بالنرد والشطرنج
في شرح الهداية لاكمل الدين رحمه

اختلفوا في تفسير الكبائر فقيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال عليه السلام الا الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما يسمى فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام الحلواني كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة لان الاصرار على الصغيرة كبيرة
صدر الشريعة رحمه

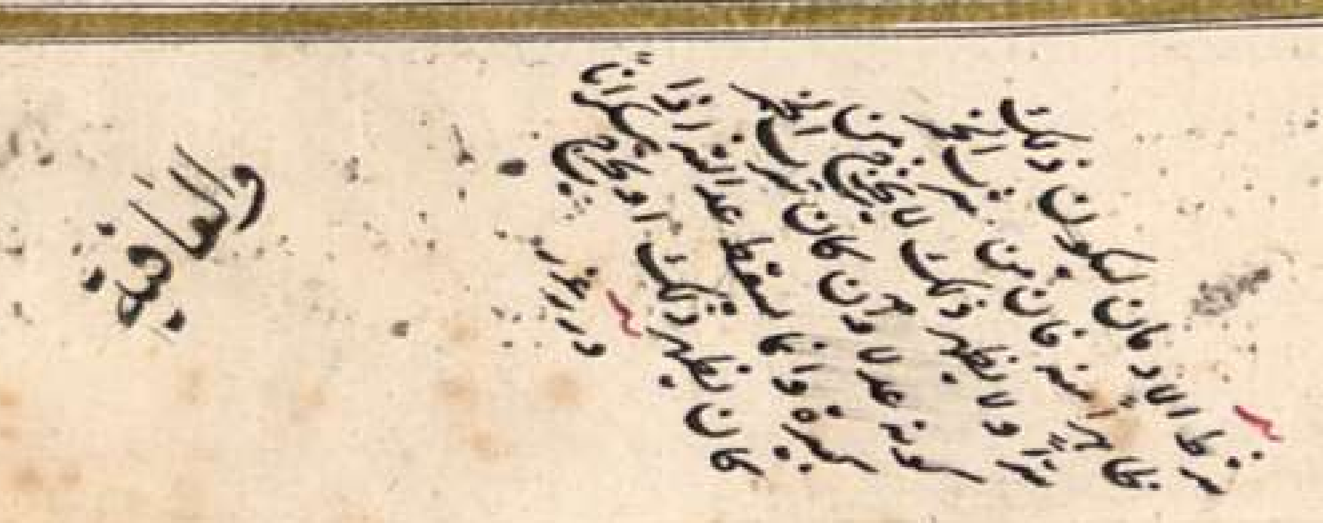
وقد اختلف العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة قال بعضهم ما فيه نص في كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة فقيل هذا ليس بسديد فان شرب الخمر واكل الربوا من الكبائر ولا حد فيهما من كتاب الله تعالى وقال بعضهم ما اوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا ايضا يبطل باكل الربوا وغيره فانه لا حد فيه مع انها كبيرة وقال بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وقيل هي السبع التي ذكرها رسول الله عليه السلام في الحديث المعروف سبع من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وهذا قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على هذا السبع اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والصحيح ما نقل فيه وهو المنقول عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة اسم الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة
نقل من البدايع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فهذه رسالة في بيان الكبائر والصغاير من الذنوب وفي اخرها بيان حدهما وحد العدالة وبيان المروة وما يخل بها مع تنبيهات شريفة وفي اخرها بيان التوبة وركنها وشرايطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول انه خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اما الكبائر اسأل الله تعالى العفو عنها



قوله ومدمن الشرب على اللهو اي لاتقبل شهادة المداوم على شرب ما لايحل شربه فاطلق اللهو على المشروب وظاهره انه لابد من الادمان في حق الخمر ايضا وفي الخانية انما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لاتبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لايحترز عن الكذب واختاره المصنف في الكافي وفي النهاية معزيا الى الذخيرة لاتجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده ولاتجوز شهادة مدمن السكر واراد به السكر في سائر الاشربة سوى الخمر لان الحرم في سائر الاشربة السكر فشرط الادمان على السكر والحرم في الخمر نفس الشرب فشرط الادمان على الشرب انتهى والتحقيق خلاف كل من القولين وان الادمان بالفعل والنية ليس بشرط في الخمر لان شرب قطرة منها كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان ليظهر شربه عند القاضي لا انه شرط كقولهم ان النائحة لاتسقط عدالتها الا اذا ناحت في مصيبة غيرها مع ان النياحة كبيرة لكن لاتظهر الا في مصيبة غيرها غالبا واما في غير الخمر فلابد من الادمان لان شربه صغيرة والقولان في تفسير الادمان محكيان في تفسير الاصرار عليها وذكر ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه قال في الفتاوى الصغرى ولاتسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ثبت بنص قاطع الا اذا داوم على ذلك انتهى وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه عن المشايخ من التصريح بان شربها كبيرة ولمخالفته للحديث المشهور في الكبائر انها سبع وذكر منها شرب الخمر وليس في كلام الصغرى انه صغيرة كما لايخفى لكن في تعليله نظر لان الكلام في الحد وحرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ولذا قالوا بكفر مستحلها وسقوط العدالة انما هو بسبب شربها لا بسبب وجوب الحد عليه وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان الخصاف اسقط العدالة بشرب الخمر من غير ادمان ومحمد شرط الادمان لسقوطها وهو الصحيح انتهى وفي العناية لاتسقط عدالة اصحاب المروات بالشرب مالم يشتهر وفي الظهيرية من سكر من النبيذ تبطل عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وعند محمد لاتبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك انتهى وهو عجيب من محمد لانه قال بحرمة قليله ولم يسقطها بكثيره وظاهره انه يقول بان السكر منه صغيرة فشرط الاعتياد فان قلت هل لشارب الخمر ان يشهد اذا لم يطلع عليه قلت نعم لما في الملتقط واذا كان في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا فاراد القاضي ان يقضي بشهادته لايحل له ان يذكر فسقه لان فيه هتك الستر وابطال حق المدعي انتهى ولافرق في المسقط لها بين المسلم والذمي لما في الملتقط واذا سكر الذمي لاتقبل وفي المصباح اللهو معروف واصله ترويح النفس بما لاتقتضيه الحكمة انتهى وذكر الشارح لاتقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب لانه تشبه بهم ولم يحترز ان يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يحترز عن شهادة الزور انتهى وقوله على اللهو اشار الى انه لو شربها للتداوي لم تسقط عدالته لان للاجتهاد فيه مساغا في ما ذكره ابن الكمال تمام البحر الرائق في شرح كنز الدقائق

والعافية منها فقالوا هي بعد الكفر الزّنا
واللّواطة وشرب الخمر وإن قلّ ولم
يسكر او النّبيذ واعتقد تحريمه لا ان اعتقد
حلّه الّا اذا دام منادمة عليه وحضورا
مع اهل السّفه وللمقلّد حكم مقلّده والسّرقة
والقذف والقتل وكتم الشّهادة عند
تعيّن الاداء وشهادة الزّور واليمين
الغموس والغصب بمقدار نصاب السّرقة
من غنيّ ومن فقير مطلقا والفرار
من الزّحف بلا عذر واكل الرّبا
واكل مال اليتيم والرّشوة وعقوق
الوالدين وقطع الرّحم والكذب
على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
عمدا والافطار في رمضان عمدا

وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولايظهر ذلك لايخرج من ان يكون عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما تسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان لانه لامروة لمثله ولايحترز عن الكذب عادة
تمام الكافي

قال ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد اي قال القدوري في مختصره وذلك مثل الزنا والسرقة وقذف المحصن وقطع الطريق وانما لا تقبل شهادة من ياتي نوعا من انواع الكبيرة لانه فاسق وشهادة الفاسق غير مقبولة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ونقل الناصحي في تهذيب ادب القاضي عن الخصاف فقال ولا تقبل شهادة قطاع الطريق واللصوص واصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط ومن شرب الخمر او من يسكر من النبيذ لان هؤلاء فساق ولم يشترط الخصاف في شرب الخمر الادمان كما ترى ووجهه ان نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط في شهادات الاصل الادمان ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ومدمن السكر وفائدته انه اذا شرب في السر لا تسقط عدالته قال صاحب الاجناس وهذا شرط صحيح لانه متى دام عليه فهو مقيم على معصية وان لم يدم عليه فهو تائب نادم وقال الناصحي ايضا ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يوجب سقوط عدالته وان لم تكن نفس الجلوس فسقا فلا تقبل شهادته نقل من غاية البيان

بلا عذر وبخس كيلٍ ووزنٍ وتقديم مكتوبة
على وقتها او تأخيرها عنه وترك الزكوة والصوم
عن وقته والحج اذا مات وضرب المسلم
ظلما وسب واحدٍ من الصحابة والوقيعة
في العلماء او حملة القرآن والسعاية
عند ظالم والدياثة والقيادة وترك
وترك قادرٍ امراً بمعروف او نهياً عن حرام
وكالسحر تعلما او تعليما او عملا ونسيان
القرآن واحراق حيوان عبثا وامتناع
امرأة من زوجها ظلما واليأس من رحمة الله
والامن من مكر الله واكل لحم ميتةٍ او خنزيرٍ
بغير اضطرارٍ والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر
بفسقه ع والقمار والسرف والسعي
في الارض بالفساد في المال والدين وعدول

تشبها بهم في شرب

ولا تجوز شهادة مدمن الخمر فحرمة الخمر ثابتة بالنص وشرع عليه عقوبة في الدنيا وهو الحد فكان من جملة الكبائر فيسقط العدالة ثم شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب لانه لا يطيق وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته انه يشرب اذا وجده قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك للناس ويخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن السكر واراد به في سائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر فشرط الادمان على السكر والمحرم في الخمر نفس الشرب فشرط الادمان على الشرب ولذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب لانه تشبه بهم وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ولانه رضي بصنيعهم ولم يحترز ان يظهر عليه ما ظهر عليهم م المحيط البرهاني

ذكر في مبسوط خواهر زاده رحمه الله الكبيرة ما يكون حراما محضا سميت فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا وان لم يسم فاحشة شرعت عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا بالحد والوعيد بالنار في الآخرة كالسرقة واكل مال اليتيم على ما قال ان الذين ياكلون اموال اليتامى الى آخره وما لم يكن كذلك فهو صغيرة كالنظرة والقبلة وفي المحيط اختلفوا في تفسير الكبيرة قال بعضهم هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل نفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم على ذلك اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقال بعضهم ما توعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وذكر الامام الحلواني رح ان ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من الكفاية شرح الهداية

ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان من تاج الشريعة

الحاكم

الحاكم عن الحق ت والظهار وقطع الطريق
وادمان الصغيرح والاعانة على المعاصي
والحث عليها ف والتغني للناس وتغني المرأة
مطلقا م وكشف العورة في الحمام اي بحضرة
الناس والبخل عن اداء واجب واليمين
الغموس وتفضيل علي على الشيخين
رضي الله عنهم وقتل نفسه او اتلاف
عضو من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة
المحسن ومنع فضل الماء والالحاد
في الحرم والتجسس والتحسس اين واللعب
بالنرد والطاب والمنقلة وكل
لهو مجمع على تحريمه وعد العلائي
في منظومته اكل الحشيش من الكبائر
وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل

وهو اعظم وزرا من قاتل غيره • وعدم استنزاه البول • والمن والاذى في الصدقة • والتكذيب بالقدر • والغدر باميره • وتصديق كاهن او منجم • والطعن في الانساب • والذبح لمخلوق • واسبال الازار خيلا • والدعاء الى ضلالة • وسن سنة سيئة • والاشارة الى اخيه بحديد • والجدال والمراء وخصاء العبد • وقطع شيء من اعضائه صح

بين النساء في القسم وناكح الكف ووطي

الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين

واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه

وعيب الطعام والرقص بالرباب

ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد

الحسن والى داخل بيت غيره ودخوله

بيته بغير اذنه **واما الصغاير**

فقالوا هي النظر الى محرم والتقبيل

والاستمناء بقصد الشهوة لا لتسكينها

واللمس وخلوة الاجنبية واللعن

ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار

وهجو مسلم ولو تعريضا وصدق قا

والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم

فوق ثلاثة بلا عذر وكثرة المخاصمة

بلا علم

بلا علم كوكلاء القاضي وبعلم ان لم يراع
حق الشرع وضحك مصل اختيارا والنوح
ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير
وتبختر الماشي وجلوس مع فاسق لايناسبه
والصلوة وقت كراهة والصوم في يوم
منهي عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا
او صبيا يغلب تنجيسه وتلطيخه ثوبه
او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة
واستدبارها ببول او غائط وكشف
العورة بحمام بغير ضرورة الناس او خلوه
عبثا ووصال صائم ووطي مظاهرته
قبل التكفير ومسافرة امرأة عزمها جرة
بغير زوج او محرم والنجش والاحتكار
والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم

او خطبة عزه و بيع الحاضر للبادى
وتلقى الركبان والتصرية والبيع عند
اذان الجمعة والتفريق بين صغير وكبير
محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب
السلعة عند بيعها واقتنا كلب لغير صيد
او ماشية وامساك خمر لا لتخليلها
واللعب بالشطرنج وبيع الحر وشرائها
وسرقة لقمة واشتراط الاجرة
على الحديث والبول قائما وفى المغتسل
والموارد والتسدل فى الصلوة والاذان
جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر
والاختصار فى الصلوة واشتمال الصما
فيها والعبث فيها واستقبال المصلى بوجهه
والالتفات فيها والتكلم فى المسجد بكلام

قال الجوهرى واشتمال ان يجلل جسده كله بالكساء او بالازار
مصباح منير

الناس

الناس وفعل ما ليس عبادة فيه ومباشرة
الصائم وتقبيله اذا لم يأمن ودفع
الزكوة من اردى المال والنخع في الذبح
واكل السمك الطافي والمنتن والميتة
من غيره ومن اللحوم المثانة والغدة
والحيا والذكر والتسعير للحاكم عند عدم
تعدي المستوفة وانكاح المرءة المكلفة
نفسها بغير اذن وليها عند عدم العضل
ونكاح الشغار وتطليق الزوجة
اكثر من واحدة وبائنا على احدى الروايتين
لغير عذر وتطليقها في الحيض الا في الخلع
وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل
والمصادرة فيها وفي الانفاق والايلاء
والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعالم

او صلاح وترك القاضي التسوية بين
الخصمين مجلساً واقبالاً الاباً لقلب
وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام
على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته
لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة
ودخولها ولو للصلاة والمشي في ارض
غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان ولو بهيمة
وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابة
وقتل المرتدة السجدة الصلاتية وتركها وتأخيرها
مطلقا وتعيين شئ من القرآن للصلوة وحمل
الجنازة بين عمودي السرير ودفن
اثنين في قبر لغير ضرورة والصلوة
على ميت في مسجد على رواية التحريم
والسجود على صورة وصلاة وهي بين يديه

او

او بحذائه او امامه وشد الاسنان بالذهب
واستعمال آنية الذهب والفضة وتقبيل
فم الرجل ومعانقته وجعل الراية
في عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام
الا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل
الفتنة واستخدام الخصي وتملكه
وكسبه عدوا والباس صبي ما لا يجوز
لبسه للبالغ وتغني الرجل لنفسه على المعتمد
وابطال عبادة لغير عذر ووطئ الزوجة
او الامة بحضرة من يعقل ولو نايما
والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم
او يستحقه وضيق على المارة وانتظار
الاقامة في بيته بعد سماع الاذان
والاكل فوق الشبع لغير صوم والاكل لغير

جوع وضيفٍ وتقبيل يدِ غيرِ عالمٍ وصالحٍ
وأبٍ وَالسلام بالید وَقیام القاری
لغیر ابیهِ ومعلمهِ وَوطئ الحایض والامة
قبل استبرائها وَذکر ابو اللیث السمرقندی
ان منها ظنّ السوءِ بالمسلم والحسد والکبر
والعجب وسماع اللهو وَجلوس الجنب
فی المسجد بلا عذر والسکوت عند سماع
غیبة مسلمٍ وَالبکا عند المصیبة ولطم
الخدود واقامته لقومٍ وهم له کارهون
بلا عیب به وَالکلام وقت الخطبة وَتخطی
رقاب الناس فی المسجد والقا نجاسته
علی سطحه او علی الطریق ونومه مع ولده
وعمره اکثر من سبع سنین وَقراءة
القران جنبًا او حایضًا انتهی ومنها

الخوض

الخوض فى الباطل كذكر تنعّم الملوك والاغنيا
والتكلّم بما لا يعنيه والزيادة فيه والافراط على ما يعنيه
فى المدح ومنها التمقعر فى الكلام
بالتشدّق وتكلّف السّجع والفصاحة
والتصنّع فيه والفحش والسبّ وبذاذة
اللّسان والافراط فى المزح وافشاء السّر
والتهاون بحقّ المعارف والاصدقاء
وخلف الوعد قاصدًا له وقته والغضب
لغير انتهاك حرمة الدّين وضعف
الحميّة كالتهاون بترك التعرّض
لحرمه وعرضه ع وتأخير الزكوة
والحجّ عن اول سنى الامكان
ولكنّ المنقول فى الفتاوى الكبرى
انّ الفتوى على سقوط العدالة به فدلّ

على انّه من الكبائر وترك الجماعة استخفافا
لا امنا ولا وشغل الطريق بوقوف او بيع
او شراء والتعصّب والمداهنة وقول
المسلم لذمّى ياكافر اذا كان يتأذّى
به والدعاء بمقعد العزّ من عرشك وبحقّ
فلان **واما حدّها** فاذا علم حدّ الكبيرة
علم حدّ الصّغيرة اختلف العلماء فى حدّ
الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى
وتبعه السّبكى كلّ ذنب نفيا للصّغاير
نظرا الى عظمة الله تعالى وشدّة عقابه
وضعّفوه باية ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم
وقيل ما فيه حدّ ويرد عليه كثير من المعاصى
نصّ الشّارع على كونها من الكبائر وليس فيها

حدّ

حدّ كأكل الربوا ومال اليتيم والفرار من الزحف
والعقوق وبهت المؤمن والقتل
بناء على انه ليس حدا لانه عقوبة مقدرة
لله تعالى فخرج القصاص لانه للعبد
ولهذا قال فى الخلاصة واصحابنا لم يأخذوا
به وقيل ما فيه حدّ او قتل وقيل ورد عليه كما قاله
الا القتل وقال اكثر الفقهاء هى ما توعد عليه
بخصوصه فى الكتاب والسنة ورجحه
بعض المحققين بانه الاوفق لما ذكروه
عند تفصيل الكبائر ويرد عليهم
انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغاير
مع ورود وعيد فيها وهكذا كثير
وفى جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام
الحرمين كل جريمة توذن بقلة اكتراث

مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى ويرد

عليه انه شامل للصغاير الخبيثة نعم هو اشمل

مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي

فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة

وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه

والصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه

انه يقتضي انه اذا فعل صغيرة ولم يتب

عنها ولم يعاودها ان يكون كبيرة وليس

كذلك وقيل ما كانت مفسدته مثل

مفسدة شئ من المنصوص عليه في الحديث

فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام

ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال

في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان

لا يعرفان بذاتهما فكل معصية اضيفت

الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها
فهي كبيرة انتهى وقال العيني والزيلعي
انه الاوجه ورد عليه انه مخالف لقوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها افادت
كباير وصغاير وعليها في الكفاية
الذنوب كلها اما كباير او صغاير
فان كانت كلها كباير فما الذي يكفر وان كانت
كلها صغاير فما الكباير التي تجتنب فان قيل
المراد بالكبائر فيها جزئيات الكفر
كما قاله التفتازاني في شرح العقايد
قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اراده اجتنب
انواع الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه
ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب

الكفر ولا قائل به وفي العناية عن بعضهم
الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى ويرد
عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن والفرار
من الزحف لكسر شوكة المسلمين والزنا
لصيانة الانساب وشرب الخمر
لصيانة العقول وقيل ما ثبت حرمته
بنص القران كذا في شرح فتح القدير ويرد
عليه خروج كثير منها ثبت المنع بالسنة
ونقل عن خواهر زاده انها ما كان حراما
محضا مسمى في الشرع فاحشة كاللواطة
اوشرع عليه عقوبة محضة في الدنيا
بالحد او الوعيد بالنار في الآخرة انتهى
وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين

وفيه

وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين
وهو منقول عن الحلواني انتهى
واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة
والشرط ادناها ترك الكبائر
والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة
انتهى وقال المحقق في فتح القدير
وما في الفتاوى الصغرى العدل
من يجتنب الكبائر كلها حتى
لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي
الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة
حسن ونقله عن ادب القاضي
للخصاف وعليه المعول انتهى وفيه
والحاصل ان ترك المروءة مسقط

للعدالة وقيل فى تعريف المروة ان لا يأتى
الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته
عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ
اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع
عن كل خلوة فى والسخف رقة العقل
من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل
انتهى ومن العجب ما فى الخلاصة فى تعريف
الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة
معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالى والثانى
ان يكون فيه منابذة المروة والكرم
فكل ما رفض المروة والكرم فهو كبيرة
والثالث ان يكون مصرا على المعاصى
والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة

فعل ح

بكبيرة

كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل بها مباح
وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث
ليس بمراد لهم وفى التحرير وما يخل بالمروة
صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط
الاجرة على الحديث وبعض مباحات
مثلها كالاكل فى السوق والبول فى الطريق
والافراط فى المزح المفضى للاستخفاف
وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس
وفى اباحة هذا نظر وتعاطى الحرف الدنية
كالحياكة والصباغة ولبس الفقيه قباء
ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفى جعل
البول فى الطريق من المباحات نظر لان المراد
منه كشف عورته بمرأى من الناس كما صرح به
هو فى فتح القدير الا ان يريد البول على الطريق

المنح ص

مع الستر وذكر فيه مما يخل بالمروة بسراويل
فقط ومد رجله عند الناس وكشف
رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء
أدبٍ ومصارعة الشيخ للاحداث
في الجامع قال ولا تقبل شهادة الطفل
والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة
بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب
جملة منه فقال واما المروة فهي بزي
المرء مثله زمانا ومكانا فترد شهادة
تاركها كلبس فقيه قباءً وقلنسوة وتردده
فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك أو لبس تاجر
ثوب جمال أو لبس جمال زي عالم
وركوبه بغلة نفيسة وطوفه في السوق
وجعل نفسه ضحكة أو مشي من لا يليق

به فی السوق مکشوف الراس والبدن واکل
غرسو فی فی السوق وشربه من سقایة بلا غلبة
جوع وعطش والاکل والبول علی الطریق
واعتیاد البول قائما بلا ضرورة
او فی الماء ومد الرجل عند الناس
بلا عذر ونتف وتقبیل مستمعته عندهم
ونتف اللحیة عبثا وذکر ما یجری
من امراءته فی الخلوة ومهازلتها حیث
یسمع غیره واکثار حکایات مضحکة
وسوء العشرة مع الاهل والجیران
او المعاملین والمضایقة فی التافه
وتکرر حضور ولیمة غیر نحو السلطان
بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال
صاحبها لالتقاط النثار وکابتذال

رجل معتبر نفسه بنقله الماء والطعام الى
بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف
من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد واكل
حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف
بامارة صدقه وفيه انتهى وذكر شيخ
الاسلام العينى فى النهاية ان العلماء
اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة
لم تقبل شهادته انتهى وهذا شيء يختلف
باختلاف الناس وباختلاف الزمان
والمكان فى الشخص الواحد وفى العتابية
لا تقبل شهادة من يكثر الصياح
فى الاسواق تنبيهات الاول
فى تفسير بعض ما سبق وبيان المراد منه
قالوا المراد بنسيان القران الذى

هو

هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة من المصحف
لا ان ينسى حفظه عن ظهر قلب والقتل
انما يكون كبيرة اذا كان عمدا واما الخطأ
فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم
بانه يوجب الاثم بترك التثبت ولذا
وجبت الكفارة فيه سترا للذنب
والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة
وحرة متهتكة فصغيرة وجرح
الراوى والشاهد بالزنا اذا علم
به واجب وقذف زوجته اذا اتت
بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب
والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد
اما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا
فى قطيعة الرحم فقيل هى بالاساءة

اليه وقيل بترك الاحسان واختلف
الترجيح والموافق لمذهبنا الثانى لقولهم
بوجوب نفقة القريب واختلف فى القرابة
التى يجب وصلها فقيل لكلّ ذى رحم محرم
وقيل بشرط المحرمية والاقرب الى مذهبنا
الثانى لاشتراطهم المحرمية فيه لعتقه
اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف
فى دخول الخالة فى الامّ والعمّ فى الاب
فى الحقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة
فى الكيل والوزن انّما يكون كبيرة فى غير التافهة
فصغيرة والدياثة استحسان الرجل
على اهله والقيادة استحسان الرجل
على غير اهله والمرآ الاعتراض على كلام الغير
باظهار خلل فيه فى لفظه او فى معناه

وهو مذموم ان لم يكن فى الدين
والمجادلة قصد افحام الغير وتعجيزه
وتنقيصه بالقدح فى كلامه والمداهنة
بيع الدين للدنيا والمداراة المنسوبة
بيع الدنيا للدين الثانى قد ذكر الفقها
من الكبائر الامن من مكر الله تعالى واليأس
من رحمته وفى العقايد اليأس من رحمة الله
كفر والامن من مكر الله تعالى كفر
فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراد
المكفر من اليأس لانكار سعة الرحمة
للذنوب ومن الامن لاعتقاد
ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس
اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد
العفو عنها ومن الامن لغلبة الرجاء

عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق
بالسنة طريق الفقها لحديث الدار قطني
عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما من الكباير
وعطفهما على الاشراك بالله تعالى
الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة
بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة
وهي تسقطها بمرة وجوابه ليظهر امره
عند القاضي والا فالاتهام به لا يسقطها
الرابع شرطوا ايضا لسقوطها باكل الربا
ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه
كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك
الجمعة ان يتركها ثلاثا بلا تأويل مع ان
ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر
السادس اسقطوها بالاكل فوق الشبع

انما شرطوه صح

مع ح

مع انّه صغيرة فينبغي لا اصرار عليه وجوابه
انّ المسقط لها به بناه على انّ كلّ ذنب
يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما افاده
في المحيط البرهاني وليس المعتمد فليس
بمعتمد السّابع اسقطوها بركوب
بحر الهند والظّاهر انّه لكونه يخلّ
بالمروة اولكونه كبيرة لقولهم انّه مخاطر
بنفسه ودينه لاجل الدّنيا الثّامن
الحقوا بشهادة الزّور كلّ شهادةٍ
كانت على باطل كالشّهادة على مقاطعة
سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها
حلّت به اللّعنة التّاسع اسقطوا
عدالة بايع الاكفان لكونه يترصّد
الموت فهو كبيرة العاشر

فى الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من
وقف على الطريق لانه شغل الطريق انتهى
وهو يقتضى انه كبيرة اما فى نفسه او بالادمان
عليه الحادى عشر اسقطوها بالتعصب
وهو يقتضى كما قبله الثانى عشر
رد شهادة شيخ معروف لمحاسبة
ابنه فى النفقة فى طريق مكة انتهى
ولانه لا اخلال له بالمروة الثالث عشر
شرطوا فى الصغيرة الادمان لسقوطها
ولم يشرطوه فى فعل ما يخل بالمروة
وان كان مباحا وعلى هذا ففاعل
المخل بها ليس بعدل ولا فاسق الرابع عشر
اتفق العلماء على ان العدد المذكور فى حديث
الكبائر من السبع او التسع بتقديم السين

او التاء

والتاء لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس
رضى الله عنهما انها الى السبعين اقرب
وقال سعيد بن جبير هى السبع مائة اقرب
باعتبار اصناف انواعها الخامس عشر
عد ابو الليث السمرقندى فعل القلب المذموم
من الصغاير كالحسد وسكت عنه كثير
من الفقهاء فى كتاب الشهادات
والمعتمد عندنا انه لا مؤاخذة عليه بمجرده
الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة او تعدى
منه اضرارا للغير بقول وفعل فكبيرة
روى الديلمى فى الفردوس شهادة
المسلمين بعضهم على بعض جايزة ولا تجوز
شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم
حسد انتهى السادس عشر ان الصغاير

الى ص

التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا كان
مستعظما لفعلها خايفا من عقابها فاما
اذا فعلها مستهينا بها فانها تصير كبيرة
كما ذكره الغزالي في الاحياء السابع عشر
ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع
عنها بدليل قطعي الثامن عشر في حد
الاصرار على الصغيرة فالجمهور انه غلبة
المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه
في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة
من نوع وانواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر
بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب
الكبيرة وكذا اذا وجد منه انواع من الصغاير
يشعر مجموعها بما يشعر به احاد الكباير ورجحه
بعضهم وقيل ان يفعلها ومن غرضه ان يعود

اليها

اليها التاسع عشر ان من قال كل ذنب فهو كبيرة
نفيا للصغاير كما قدمناه لا يقول بان
كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف
في الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع
العشرون كل ما ذكره عندنا تحريما
فهو من الصغاير كما استفيد ذلك من تعدادها
الحادي والعشرون ذكر في اصلاح
الايضاح ان شرب الخمر ليس بكبيرة
وهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث
الصحيح وروى الديلمي في الفردوس
شرب الخمر راس الكباير وام الخبائث
ومفتاح كل شر انتهى الثاني والعشرون
في التوبة وهي الندم على المعصية من حيث
انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله

وتحقيق الاقلاع عنها وردّ المظالم الى اهلها
عند الامكان وقضى ما قصّر في فعله من العبادات
وانّما قيّدنا بالحيثيّة المذكورة لانّ الندم
على فعلها من حيث انّها ضارّة لبدنه او متلفة
لماله ليس بتوبة وفيها مسائل الاولى تصحّ
التّوبة من بعض الذنوب مع الاصرار
على ذنوب اخرى الثّانية التّوبة فريضة
على الفور صغيرة كان او كبيرة الثّالثة
تصحّ التّوبة عنه ولو بعد نقضها مرارًا
الرّابعة الكبيرة لا يكفرها الّا التّوبة
وامّا الصّغيرة فلها مكفّرات
كثيرة ورد بها السّنة منها الصّلوات
الخمس والجمعة وصوم رمضان والاستغفار
واجتناب الكبائر على احد القولين

لماله
بيان

الخامسة قبول التوبة من الكفر
قطعي اتفاقا ومن المعاصي كذلك
عندنا لقوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وعند الشافعي
ظني وتمامه في مناسك الكرماني
تنبيه اختلف العلماء في تكفير
الحج المبرور للكباير والصحيح انه
لا يكفرها وليس مراد القايل بانه
يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من
العبادات والمظالم والديون
وانما مراده انه يكفر اثم تاخير
ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل
فان لم يفعل مع قدرته الآن الكبيرة
هكذا نبه عليه بعض العلماء وهذا

ممّا يجب حفظه روى الدّيلمىّ فى الفردوس

عن انس مرفوعًا الذّنب شوم على غير فاعله وان

عيّره ابتلى به وان اغتابه اثم وان رضى به

شاركه وعن جابر بن عبد الله

التّائب عند الله تعالى بمنزلة الشّهيد

وعن انس التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له

والمستغفر من الذّنب وهو مقيم عليه

كالمستهزئ بربّه عزّ وجلّ ابو هريرة

رضى الله تعالى عنه ثلاث من كنّ

فيه حاسبه الله تعالى حسابًا يسيرًا

وادخله الجنّة تعطى من حرمك وتصل

من قطعك وتعفو عن من ظلمك

ابن عبّاس رضى الله عنه ثلاث من كنّ فيه

آواه الله فى كنفه ونشر عليه رحمة

واذا احبّ الله عبدًا لم يضرّه

ذنب وعن ابن عبّاس رضى الله عنهما

التائب من الذنب كمن لا ذنب له

صح

وادخله

وادخله في محبته من اذا اعطى شكر
واذا قدر عفى واذا غضب ستر
انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات
فاما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه واما المنجيات فخشية الله
في السر والعلانية والقصد في الفقر
والغناء والعدل في الغضب والرضا
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ذنب العالم
ذنب وذنب الجاهل ذنبان
العالم يعذب على ركوبه الذنب
والجاهل يعذب على ركوبه الذنب
وتركه العلم سلمان وانس رضى الله

تعالى عنهما ذنب لا يغفر وذنب لا يترك
وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذى
لا يترك فمظالم فيما بينهم واما الذنب
الذى لا يغفر فالشرك بالله عز وجل
واما الذنب الذى يغفر فذنب العباد
فيما بينهم وبين الله تعالى ابو بكر الصديق
عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا
منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب
واهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رأيت ذلك اهلكتهم بالاهواء
وهم يحسبون انهم مهتدون
فلا يستغفرون
انتهى

87, Flügel foliorum 19.
Abhandlung zur Erklä-
rung der grossen und
kleinen Wunden, Wachs-
und Entstehungsmitteln &c.

Munus
Christophori Christoph
A. C. CIↃIↃCCLXXIV.